كونهما متصرفين في حقهما بالعزل والحجر في المعاملة بسقوطهما فثبت
الالزام بوجوب اشتراطهما والمعاملة بسقوطهما فشرط احدهما واسقط
الآخر توفيرا للشبهتين وعندهما هو كما سبق في اشتراط التميز فقط
والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه
كخبر الرسل عليهم السلام لقيام الدلالة على عصمتهم عن الكذب
وحكمه اعتقاد الحقيقة والايتمار قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه (وما نهاكم عنه فانتهوا)
وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية لقيام امارات
الحدث فيه وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال برده وقسم يحتملهما
اي الصدق والكذب على السواء كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار
دينه وعقله والكذب بتعاطيه المحظور وحكمه التوقف فيه قال
تعالى فتبينوا وقسم ترجح احد احتماليه وهو الصدق على الآخر وهو
الكذب كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية يترجح صدقه لغلبة عقله
ودينه على هواه بامتناعه عن موجب الفسق وحكمه العمل به لا عن
اعتقاد بحقيته والمقصود هذا النوع ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف
السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع وهو
اربعة وجهان حقيقة احدهما احق ووجهان عزيمة لهما شبهة
بالرخصة فالاولان بان يقرأ على المحدث من كتاب او حفظ وهو
يسمع فيقول له هو كما قرأت فيقول نعم او يقرأ المحدث عليك وانت
تسمع فعند المحدثين الثاني اولى وعن ابي حنيفة الاول اولى

باه

٤٣

بان يكتب المحدث اليك كتابا على رسم الكتب من العنوان و
التوقيع وذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى آخره بان قال
عن النبي عم ويذكره ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث
به عني بهذا الاسناد فهذا من الغايب كالخطاب لتبليغه
صلى الله عليه وسلم بالكتاب وكذا الرسالة على هذا الوجه بان
يرسل اليه رسولا ان فلانا اخبرني الخ لان الرسول كالكتاب
فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة بان يثبت بالبينة ان هذا
كتاب فلان المحدث او رسوله او يكون رخصة وهو ما لا اسماع
فيه اصلا كالاجازة وهو ان يقول اجزت لك ان تروي عني هذا
الكتاب الذي حدثني به فلان والمناولة وهي ان يعطيه كتابه
ويقول هذه وحدث عني ما فيه وهو تاكيد للاجازة فالمجاز له
ان كان عالما به اي بما في الكتاب تصح الاجازة والا اي وان لم
يكن عالما به فلا يصح الاجازة اصلا ككتاب القاضي وطرف الحفظ
والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء
والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر به ما كان
مسموعا له يكون حجة ويحل الرواية عند ابي حنيفة رح لان الخط
للقلب كالمرآة للعين والمرآة اذا لم تفد للعين دركا كان عدما
فالخط اذا لم يفد للقلب ذكرا كان هدرا وكذا في رواية القاضي
والشاهد خطه وعن ابي يوسف يعمل وان لم يذكر في السجل والرواية

Copyright © King Saud University